للوصي ان يبيع [illegible] لقضاء الدين الا باستغراق [illegible] بيع العروض [illegible]
بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار فبيعه فان [illegible] الورثة
يحتاجون لقضاء الدين وتنفيذ الوصية من اموالهم وتستخلص [illegible] لانفسنا
كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا اغنيا وليس على الميت دين ولا وصية
وللوصي ان يبيع عقار الصغار استحسانا لان عقار الصغار يخشى عليه التوى
والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك حال الكل فان كان بعض
الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي
يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ
واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه وعندهما رحمة الله عليهما لا يملك وهذه اربعة
مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند
ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة
وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا
كانت الورثة كبارا فيهم صغار فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند
الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل
ذكرنا من وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب
ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي
الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في الانواع كلها فاذا
مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا
الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف
رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا اخر

[margin: ملكه]
[margin: نوع كان وصيا في ذكر النوع ... والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا عام]

٥٠

[illegible] فان كان عدلا غير كافي لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل
وكذا لو كان عدلا كافيا ينعزل ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس
للقاضي [illegible] ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت
[illegible] او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو
[illegible] الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه
لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك
[illegible] مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان
الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم
ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل
جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة والوصي لا يملك
البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي
ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ويحتمل
ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي
ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه واما
انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب
مال ابنه الصغير صداقا لامراة لنفسه من لا يجوز استقراض الاب
لا يجوز ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر [illegible]
ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب
او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن
عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان مالية
الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله في
المختصر

[margin: جازم / لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم]
[margin: لو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم]
[margin: لو جعل الاب مال ابنه صداقا لامراة لنفسه]

Copyright © King Saud University